والمجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينعزل علم به او لا وان ادّيا
اي ادّى كل واحد نفقته زكاة صاحبه واتفق اداوهما في زمان واحد او لا يعلم
التقدم والتاخر ضمن كل نصيب الاخر ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر
يرجع بالزيادة شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطاها فهي له بلا شيء اذا
اذن احد المفاوضين لصاحبه بشراء امة ليطاها فاشتراها المامور
وادى الثمن من مال الشركة فهي له بغير شيء اي لا يلزم لشريكه شيئا عند ابي
حنيفة وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لان الشراء وقع للمامور
خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من مال الشركة فيرجع عليه بنصف
الثمن كما في ثمن الطعام والكسوة وله ان الجارية تدخل في ملكهما جريا على
مقتضى الشركة ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطي لا يحل الا بالملك
فصار كما اذا اشترياها ثم قال احدهما للاخر اقبضها لك هبة وهبة المشاع
فيما لا ينقسم جائزة بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى
عن الشركة للضرورة كما مر بيانه ولا ضرورة في مسئلتنا واخذ البائع بثمنها
اي بثمن الشراء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة كما مر في الطعام
والكسوة

كتاب المزارعة

هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند ابي
حنيفة رحمه الله لحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع من الخبير وهو الاكار
لمعالجته الخبار وهي الارض الرخوة ولانها استيجار ارض ببعض ما يخرج
من عمله فكان في معنى قفيز الطحان كما مر في الاجارة وتصح عندهما لانه صلى
الله عليه وسلم دفع نخيل خيبر من اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج

من ثمر

من ثمر وزرع وبه عمل الصحابة والتابعون والصالحون اليوم فيما بعد
وبقولهما يترك خبر الواحد والقياس ولهذا قال وبه يفتى وركنها
الايجاب والقبول كسائر العقود وشرطها ثمانية امور الاول
اهلية العاقدين اذ لا صحة لعقد ما دونها والثاني صالحية الارض
للزراعة ليحصل للزراعة ليحصل المقصود والثالث بيان مدة
متعارفة بان يقول اي سنة او سنتين مثلا لان العقد يرد على
منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل وعلى منفعة العامل
ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يعرف
مقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة فيجب ان
يكون المدة مما يتمكن فيها من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها
منها فسدت لعدم حصول المقصود وكذا اذا بين مدة لا يعيش
الى مثلها عادة كذا في الذخيرة والرابع بيان رب البذر من كان البذر
من قبله لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من
قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب
الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه لان جهالته تفضي
النزاع والخامس بيان جنسه اي جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس
الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر والسادس بيان حظ
الاخر اي بيان من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم
اذ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسابع التخلية بين صاحب الارض
والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يزول به التخلية وهو عمل صاحب الارض
مع العامل فسد والثامن الشركة في الخارج عند حصوله لانه ينعقد اجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)